

الدر المنثور

١٠ وأيمانهم ثمنا قليلا في أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف وحيي بن أخطب

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن عون عن إبراهيم ومحمد والحسن في قوله إن الذين يشترون بعهد ١١ وأيمانهم ثمنا قليلا قالوا : هو الرجل يقطع مال الرجل بيمينه .

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر قال " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى ١٢ عليه وآله فقال الحضرمي : يا رسول ١٣ إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي .

قال الكندي : هي أرض كانت في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى ١٤ عليه وآله للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا .

قال : فلك يمينه فقال : يا رسول ١٥ إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول ١٦ صلى ١٧ عليه وآله لما أدبر : لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين ١٨ وهو عنه معرض " .

وأخرج أبو داود وابن ماجة عن الأشعث بن قيس " أن رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول ١٩ صلى ٢٠ عليه وآله في أرض من اليمن فقال الحضرمي : يا رسول ٢١ إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده فقال : هل لك بينة ؟ قال : لا ولكن أحلفه وإني ما أعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه .

فتهيا الكندي لليمين فقال رسول ٢٢ صلى ٢٣ عليه وآله : لا يقطع أحد مالا بيمين إلا لقي ٢٤ وهو أجزم فقال الكندي : هي أرضه " .

وأخرج أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني بسند حسن عن أبي موسى قال : " اختصم رجلان إلى النبي صلى ٢٥ عليه وآله في أرض أحدهما من حضرموت فجعل يمين أحدهما فضج الآخر وقال : إذن يذهب بأرضي فقال : إن هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر ٢٦ إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم قال : وورع الآخر فردها " .

وأخرج أحمد بن منيع في مسنده والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال : كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل : وما اليمين الغموس ؟ فقال : الرجل يقطع بيمينه مال الرجل .

وأخرج ابن حبان والطبراني والحاكم وصححه عن الحرث بن البرصاء : سمعت